مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.15

الاختيارات الفقهية للإمام الماتريدي المتعلقة بالزكاة سورة التوبة من الاية (34 : 36) - دراسة فقهية مقارنة

وعد ياسين حسين ، أ.د محمد أحمد مصلح ، أ.د عمر عدنان كرموش

مستخلص:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد

تعتبر أحكام الدين والفقه من الأشياء التي يجب مراعاة الدقة عند تناولها ويعتبر موضوع « الاختيارات الفقهية للإمام الماتريدي مسائل في الزكاة » من المواضيع الفقهية الهامة التي تعود على الفرد بالتفقه في ألاحكام الشرعية ومسائل الزكاة من أهم المسائل الواجب على المسلم التفقه فيها لذا سنتكلم في هذا البحث عن بعض المسائل المتعلقة بالزكاة.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، الإمام الماتريدي، الزكاة، سورة التوبة ، دراسة فقهية مقارنة .

The jurisprudence choices of Imam al-Maturidi related to zakat, suraa _ altawbaa a comparative jurisprudential study

Waad Yassin Hussein, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Musleh,
Prof. Dr. Omar Adnan Karmoush

Abstract :

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of creation, Muhammad, his family and all his companions

As for after

The provisions of religion and jurisprudence are among the matters that must be taken into account in order to take into account accuracy when dealing with the topic of the subject of jurisprudence related to the right in topics related to topics that pertain to the individual by understanding the legal rulings and issues of zakat in this law in relation to zakat.

Keywords: jurisprudential choices, Imam Maturidi, zakat, Surat al-Tawbah, a comparative jurisprudential study.

المطلب الاول

التعريف بالزكاة وأدلة مشروعيتها

تمهيد

الزكاة لغةً: (ازَكَى) الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1]، والاصل في هذا كله راجع الى النماء والطهارة[2].

الزكاة اصطلاحاً: الزكاة عِبَارَة عَنْ إِيجَابٍ لطَائِفَة مِنَ الْمَالِ، فِي مَال مَخْصُوص، لِمَالِك مَخْصُوص، او هو إخراجٌ لجزءٍ واجبٌ شرعا، في مالٍ معينٍ ، لطائفةٍ معينةٍ[3].

مشروعية الزكاة: الزكاة فرض من فرائض الاسلام، وهي الركن الثاني من أركان الدين، ودليل فرضها : الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

1 – قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[4].

2 –قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[5].

وأما السنة :

1 – ان رَسُولُ اللهِ ﷺ قال :(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[6].

2 – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[7].

واما الاجماع: فقد اجمع علماء المسلمين في كل العصور على ان المال اذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة[8].

المطلب الثاني

حكم زكاة الذهب والفضة:

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[9].

وجه الدلالة: اقتضت الآية وجوب الزكاة في الذهب

(1) سورة التوبة : الاية (103).

(2) ينظر معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ، (17/ 3).

(3) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت : 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ (1/ 99).

(4) سورة النور : الاية (56).

(5) سورة التوبة : من الاية (11).

(6) صحيح البخاري (11/ 1) بابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ) رقم (8).
صحيح مسلم (45/ 1): : بَابُ :قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ رقم (16).

(7) صحيح البخاري: (104/ 2) بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ رقم (1395) صحيح مسلم (50/ 1): باب: الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام رقم (19).

(8) ينظر الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1425هـ ، (45/ 1) .

(9) سورة التوبة : من الآية (34).

والفضة، لان الكنز أسم لما لم يؤد فيه الزكاة المفروضة، وهذا ما روي عن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) ان ما لم تؤدى زكاته فهو كنز، وإذا أُديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً[1].

ومن السنة :

أن رَسُولُ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)[2].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا)، صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يعرف لذلك مخالف[3].

والاجماع:

فقد أجمع العلماء على ان الزكاة تجب في الذهب والفضة اذا بلغا النصاب بالإضافة الى الشروط العامة للزكاة[4]، وان نصاب الذهب عشرين مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم، وانفرد الحسن البصري[5]، بقوله : انه لا زكاة على الذهب في اقل من اربعين ديناراً[6].

المطلب الثالث

ضم الذهب الى الفضة

أختلف الفقهاء في ضم الذهب الى الفضة لأجل اكمال النصاب اذا اجتمعا عند مالك واحد فبعضهم قال بالضم فالذين قالوا بالضم اختلفوا في كيفية الضم هل هو بإعتبار القيمة أم بالأجزاء، والبعض الآخر قالوا لا يضم الذهب إلى الفضة لأنهما جنسان مختلفان، في حال لم يكتمل نصاب احدهما الى قولين :

اختيار الماتريدي (رحمه الله) في المسألة:

فقال الماتريدي (ومن أصحابنا من استدل بلزوم ضمّ الفضة والذهب بعضه إلى بعض في الزكاة بهذه

(1) ينظر أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، (4/ 302).

(2) صحيح مسلم: (2/ 680) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ رقم (987).

(3) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) والناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط2، 1392هـ، (7/ 64).

(4) يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط منها : الاسلام فلا تجب على الكافر والحرية فلا تجب على الرقيق والبلوغ فلا تجب على الصبي والعقل فلا تجب على المجنون، وتجب في مال الصبي والمجنون وعلى وليهما أداء الزكاة، وهذا عند الجمهور، أما الحنفية فقالوا لا تجب في مالهما لا نها عبادة محضة، هذا بالإضافة الى النصاب وحولان الحول – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ (2/4-6) و بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ (2/ 5) والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (1/ 260) و العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (1/ 135).

(5) الحسن البصري : هو الحسن بن يسار، ويسار من سبي ميسان وقع الى المدينة، اشترته عمة انس بن مالك ﷺ فاعتقته، وام الحسن كانت مولاة لام سلمة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ، ويروى انها أرضعته، والحسن من كبار أئمة التابعين (ت: 110هـ) – ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1968 م (7/ 156).

(6) ينظر الاجماع لابن المنذر (1/ 46).

الآية؛ لأنه ذكر الذهب والفضة جميعًا، وألحق الوعيد بترك الإنفاق من الفضة بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فلولا أن الضم واجب ويكون المؤدى عن أحدهما مؤدى عن الآخر، وإلا لم يكن لذلك معنى)[1].

أقال الفقهاء في المسألة :

- **القول الاول:** الذهب والفضة يضم أحدهما الى الأخر لأجل اكمال النصاب أذا اجتمعا عند شخص واحد ولم يبلغ كل منهما النصاب، كأن يكون عنده عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة، فأنه يضم كل منهما الى الأخر وتؤدى زكاتهما، ولقد أختار هذا القول الماتريدي من خلال تفسيره لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]، وإليه ذهب الإمام الحسن والثوري[3] وقتادة[4] والاوزاعي[5] وجمهور الفقهاءمن الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[7].

وجه الدلالة: أنَ الله تعالى ذكر الذهب والفضة جميعاً بقوله: ﴿**يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾، ثم أتبع ذلك بالوعيد بقوله: ﴿**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، والله تعالى الحق الوعيد بمن ترك الانفاق من الفضة بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾، فلو لم يكن ضم أحدهما الى الأخر في الزكاة واجب لما كان لذلك معنى[8].

2- ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج[9] أنه

(1) تفسير الماتريدي (365-364/ 5).

(2) سورة التوبة : من الاية (34).

(3) الثوري: سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ :هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّوْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، المُجْتَهِدُ، مُصنِّفُ كِتَابِ (الجَامِعِ). وُلِدَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ اتِّفَاقاً، وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ حَدَثٌ بِاعتنَاءِ وَالِدِهِ المُحَدِّثِ الصَّادِقِ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ ثِقَاتِ الكُوْفِيِّيْنَ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ.رَوَى لَهُ: الجَمَاعَةُ السِّتَّةُ فِي دَوَاوِيْنِهِم.
وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَوْلاَدُهُ؛ سُفْيَانُ الإِمَامُ، وَعُمَرُ، وَمُبَارَكٌ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وغيرهم وتوفي سنة ستٍ وعشرين ومائة. ينظرسير أعلام النبلاء – ط الرسالة (7/ 229 و 230).

(4) قتادة: هو قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ وَقِيْلَ: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ عُكَابَةَ، حَافِظُالعَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ.وَسَدُوْسُ: هُوَ ابْنُ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ، مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ.مَوْلِدُه: فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ وَرَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍوغيرهم، توفي سنة ثمانية عشر ومائة .ينظرسير أعلام النبلاء – ط الرسالة (5/ ص: 270، 269).

(5) الأوزاعي: أَبُو عَمْرٍو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، الأوزاعي، كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، وَهِيَ العُقَيْبَةُ الصَّغِيْرَةُ، ظَاهِرَ بَابِ الفَرَادِيْسِ بِدِمَشْقَ، (ت:160هـ) - ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ (541/ 6).

(6) ينظر بدائع الصنائع (19/ 2) وإرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، (32/ 1) والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة (36/ 2).

(7) سورة التوبة : من الاية (34).

(8) ينظر تفسير الماتريدي (363/ 5).

(9) بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ - وَيُقَالُ: أَبُو يُوْسُفَ - القُرَشِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُوْمٍ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَهُوَ وَالِدُ المُحَدِّثِ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، وَأَخُو يَعْقُوْبَ وَعُمَرَ.
مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنِ: السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ،

قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة.

3- (لِأَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَالثَّمَنِيَّةِ فَكَانَا فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْوَاجِبُ فِيهِمَا وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ الْوَاجِبُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَالِ)[1]. **ولهذا تفصيل كالآتي :**

1. يضم الذَّهَبُ إلَى الْفِضَّةِ لِلْمُجَانَسَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ سَبَبًا، ثُمَّ يُضَمُّ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ أبي حنيفة، فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة[2].

2. وَعِند أبي يوسف ومحمد يضم الذهب إلى الفضة بِالْإِجْزَاءِ بِأَنْ يُعْتَبَرَ تَكَامُلُ أَجْزَاءِ النِّصَابِ مِنْ الرُّبْعِ وَالنِّصْفِ وَبَاقِيهَا، فَإِذَا كَانَ مِنْ الذَّهَبِ عَشَرَةٌ يُعْتَبَرُ مَعَهُ نِصْفُ نِصَابِ الْفِضَّةِ وَهُوَ مِائَةٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ تَبْلُغُ مِائَةً لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ الْمِائَةَ نِصْفُ نِصَابٍ وَالْخَمْسَةَ رُبْعُ نِصَابٍ، فَالْحَاصِلُ أَجْزَاءُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نِصَابٍ[3].

- **القول الثاني**: ان الذهب والفضة كل منهما له نصاب مستقل، فمن كان عنده ذهب وفضة وكل منهما لم يبلغ النصاب فأنه لا يضم أحدهما الى الأخر، وإليه ذهب أبو ثور وأبن أبي ليلى، والشافعية و رواية عن الإمام أحمد[4].

ادلة أصحاب القول الثاني :

1. حديث رسول الله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[5] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[6].

وجه الدلالة: دل حديث رسول الله ﷺ أن الزكاة تجب في خمس أواق من الفضة، ولأوقية أربعين درهماً من الفضة، فيكون النصاب الذي تجب فيه الزكاة مائتان درهم، كما دل الحديث أن الزكاة لاتجب في ما هم أقل من مئتا درهم من الفضة[7].

2. عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال (ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار).

وجه الدلالة : ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في الجيد الجيد وفى الردئ الردئ فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب)[8].

3. أن الذهب والفضة جنسان مختلفان يختلف نصاب كل واحد منهما عن الأخر، فنصاب الذهب عشرين دينار، ونصاب الفضة مئتا درهم، وعليه فلا

وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ. وَرَوَى عَنْ: سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَمَحْمُوْدِ بنِ لَبِيْدٍ - توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (6/ 170).

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 19)..

(2) المصدر السابق.

(3) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (2/ 222).

(4) ينظر المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر(1/ 290) و المغني لابن قدامة (36/ 3).

(5) الذَّوْدُ مِنْ الْإِبِلِ مِنْ الثَّلَاثِ إلَى الْعَشْرِ وَقِيلَ مِنْ الثِّنْتَيْنِ إلَى التِّسْعِ مِنْ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ (وَقَوْلُهُ) فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ. ينظر المغرب في ترتيب المعرب (ص178).

(6) صحيح البخاري (2/107): باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ رقم (1405).

(7) ينظر شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط2، 1423هـ، (3/ 445).

(8) المجموع شرح المهذب (6/ 3).

يضم أحدهما الى الأخر بل يعتبر كمال النصاب كل منهما على حده وذلك قياساً على أصناف الماشية[1].

4. قال الشافعي -رحمه الله- أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب كالسوائم عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا: أنهما عينان مختلفان لاختلافهما صورة ومعنى.

أما الصورة فظاهر، وأما المعنى فلأنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأن هناك يكمل النصاب من قيمتها والقيمة واحدة وهي دراهم أو دنانير فكان مال الزكاة جنسا واحدا وهو الذهب أو الفضة فأما الزكاة في الذهب والفضة فإنما تجب لعينها دون القيمة؛ ولهذا لا يكمل به القيمة حالة الانفراد، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيامة أو قلت بأن كانت رديئة[2] .

القول المختار:

القول الاول وهو ضم الذهب إلى الفضة لأجل أكمال النصاب، وهو الذي ذهب اليه اصحاب رسول الله ﷺ وجمهورالفقهاء، ونأخذ بالقول الأول وذلك لما يأتي :

أولاً: وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية عن بكير ابن الأشج قال من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة وحكم مثل هذا يكون بالرفع.

ثانياً: هو قول عامة الفقهاء بالضم للمجانسة من حيث الثمنية - فالعملة واحدة - وذلك بأعتبار المعنى وهو القيمة .

ثالثاً : لأن ضم الذهب الى الفضة من أجل تكميل النصاب أنفع للفقراء والشريعة تدعوا إلى جلب المصالح ودرء المفاسد هذا والله أعلم .

(1) ينظر المغني لابن قدامة (36/ 3).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(2/ 19).

المطلب الرابع
حكم زكاة الخيل

تكلم الفقهاء عن الزكاة في الخيل بعضهم منع الزكاة فيها والبعض الاخر قالوا فيها زكاة فالذين قالوا فيها زكاة أختلفوا في كيفية أخراج الزكاة منها، فبعضهم أشار إلى أنه ياخذ مكانها شاة من الغنم، والبعض الاخر قالوا تاخذ قيمة عن كل فرس ديناراً.

اختيار الماتريدي (رحمه الله) في المسألة:

ذهب الماتريدي، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[3]، وبقوله عن حديث رسول الله ﷺ حين سُئِلَ عن صاحب الخيل فقال: هي لثلاث: (لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر؛ فأما من ربطها عدة في سبيل اللهَّ إلى أن قال ﷺ ، ومن ارتبطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق اللهَّ في رقابها وظهورها، كانت له سترًا من النار يوم القيامة)[4]، فقال الماتريدي: «فإن ثبت هذا الخبر عن رسول اللهَّ ﷺ ففيه دلالة وجوب الزكاة في الخيل، وهو حجة لأبي حنيفة «[5].

أقوال الفقهاء رحمهم الله في المسألة

- **القول الاول**: يقول صاحب البناية: ثبت أنه ﷺ قال: «ولم ينس حق الله في رقابها» ، وهي الزكاة؛ لأنهم اتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة، وأنه لا حق في المال غير الزكاة، وما ورد فيها من إطراق فحولها، وإعارة ذكورها وغيرهما، منسوخ بالزكاة عند

(3) سورة التوبة: (35).

(4) صحيح البخاري : باب الخيل ثلاثة (3/ 1050) رقم (2705).

(5) تفسير الماتريدي (5/ 364).

الجمهور[1]، وذهب أبو حنيفة وزُفَر[2] -رحمهم الله- بالأستحباب أن شاء أعطى عن كل فرس دينار وأن شاء قومها، وفصل أبو حنيفة القول في زكاة الخيل: أن الخيل إذا كانت سائمة[3]، ومختلطة ذكوراً وإناثاً، وقصد بها النسل، تجب الزكاة فيها، وإذا كانت علوفة لا زكاة فيها لأنها مشغولة في الحاجة، وفي روية عن أبي حنيفة رحمه الله إن الخيل إذا كانت إناث خُلص تجب فيها الزكاة لأنه من الممكن أن تتناسل بالفحل المستعار، وعنده أيضاً في الذكور الخُلص رويتان والاصح أنها لا تجب لعدم النماء لأن عنده لا يأكل لحمُها[4].

أدلة أصحاب القول الأول :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[5].

وجة الدلالة : ان الاية عامة تشمل جميع أصناف الأموال والخيل أموال فتجب الزكاة فيها.

ومن السنة :

عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : (الْخَيل ثَلَاثَة: هِيَ لرجل وزر، وَهِي لرجل ستر، وَهِي لرجل أجر، فَأَما الَّتِي هِيَ لَهُ وزر: فَرجل ربطها رِيَاء وفخرا ونواء لأهل الْإِسْلَام، فَهِيَ لَهُ وزر. وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ ستر: فَرجل ربطها فِي سَبِيل الله ثمَّ لم ينس حق الله فِي ظُهُورهَا وَلَا فِي رقابها فَهِيَ لَهُ ستر).

وجه الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام: (لم ينسى حق الله في رقابها) وحق الله في الزكاة هو المال، وقَالَ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ: «فَفِي هَذَا دَلِيل على أَن لله تَعَالَى فِيهَا حَقًا، وَهُوَ كحقه فِي سَائِر الْأَمْوَال»[6] .

ومن الآثار :

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ في صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاءوا أدوا من كل فرس دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

فقد ذكر ابْن عبد الْبر بِسَنَدِهِ إِلَى عَمْرو بن دِينَار، أَن جُبَير بن يعلى أخبرهُ أَنه سمع يعلى بن أُميَّة يَقُول: «ابْتَاعَ (عبد الرَّحْمَن) بن أُميَّة - أَخُو يعلى بن أُميَّة - من رجل من أهل الْيمن فرسا أُنْثَى بِمِائَة قلُوص، فندم البَائِع، فلحق بعمر ﷺ فَقَالَ: غصبني يعلى بن أُميَّة فرسا لي، فَكتب إِلَى يعلى أَن الْحق بِي (فَأَتَاهُ) فَأخْبرهُ الْخَبَر، فَقَالَ عمر: إِن الْخَيل لتبلغ هَذَا عنْدكُمْ؟ فَقَالَ: مَا علمت فرسا (قيل) بلغ هَذَا، قَالَ عمر: فتأخذ من كل أَرْبَعِينَ شَاة شَاة، وَلَا تَأْخُذ من الْخَيل شَيْئا، خُذ من كل فرس

وجه الدلالة: فهذا الأثر أثبت (الْخِيَار) للْمَالِك بَين الدِّينَار وَبَين التَّقْوِيم.

ومن القياس

قياساً على السوائم (الابل، الغنم، البقر) لأنها حيوان مقصودِ به النماء و النَّسْلِ ، ولأنها تكون قابلة

(1) البناية شرح الهداية (3/ 339).

(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت : 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (1/ 265).

(3) السائمة: هي كل إبل، أو ماشية، ترسل ترعى، ولا تعلف. والجمع، و شرعا: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن - ينظر القاموس الفقهي (ص187).

(4) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (99/ 1).

(5))3) سورة التوبة الآية : 103.

(6) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (346/ 1) المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

للنماء فتجب الزكاة فيها [1].

- **القول الثاني** : أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية أبي يوسف[2]، ومحمد،[3] والشافعي، وأحمد، وأبى ثور، والزيدية والظاهرية[4] وطائفة من السلف لا تجب الزكاة في الخيل سواء كانت سائمة وغير سائمة إلا أن تكون للتجارة فتجب فيها الزكاة لأنها تتعلق بالمالية كسائر عروض التجارة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

قوله ﷺ قال : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فرسه وغلامه صدقة)[5].

وعن الإمام علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[6] .

وجه الدلالة : حيث في الحديث دلالة صريحة على أن الزكاة في الخيل ليست واجبة، وقوله (عفوت لكم)، حيث عفا عن زكاة الخيل والرقيق - وهو المملوك - لأنهما من المقتنيات .

ومن الآثار:

وعَنْ عُمَر ﷺ، فِي الاثر جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا ونُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وكان فيهم الإمام علي فقال ما تقول يا أبا الحسن ﷺ، قال : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ[7].

وجه الدلالة : من عدة وجوه الاول: إقرار عُمَرَ ﷺ، فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يأمر بأخذ الزكاة من الخيل، ولو كانت فيها زكاة لبينها وأمر بها، وأيضا أَبَا بَكْر ﷺ لَمْ يَأْخُذَ الزكاة مِنْ الْخَيْل[8]

الثاني: أن عمر ﷺ، امتنع من اخذها ولا يجوز له ان يمتنع من أداء الواجب.

الثالث: استشارته لأ أصحاب رسول الله ﷺ.

الرابع : قول علي ﷺ هو حسن إن لم تكن جزية يأخذونها من بعدك، فسمها جزية أن أخذوا بها وجعل حسنها مشروطاً بعدم أخذهامن بعده أ فيدل ذلك أن أخذهم الزكاة غير جائز .

الخامس: أن عمر ﷺ عوضهم عنها ورزق فقرائهم

(1) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (12/ 1).

(2) القاضي أبو يوسف: هو الامام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي، وأبو يوسف صاحب حديث و صاحب سنة وقال عنه يحي البرمكي قال قدم ابو يوسف ، وَأَقَلُّ مَا فِيْهِ الفِقْهُ،)وَقَدْ مَلأَ بِفِقْهِهِ الخَافِقَيْنِ، وقَالَ عنه أَحْمَدُ: كَانَ أَبُو يُوْسُفَ مُنصِفاً فِي الحَدِيْثِ (ت : 182. سير أعلام النبلاء - ط الحديث (7/ 470).

(3) محمد بن الحسن : بن فرقد العلامة فقيه العراق أ أبو عبدالله الشيباني الكوفي صاحل أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة، واخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف .
وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، ومِسْعَر، وَمَالِكِ بن مِغْوَل، والأوزاعي، ومالك بن أنس. سير أعلام النبلاء - ط الحديث (7/ 555).

(4) الاختيار لتعليل المختار (1/108)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(2/12)، والام للشافعي (7/250)، والمغني لابن قدامة ط القاهرة (2/463)، و و نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993 (4/162) و المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: 456هـ الناشر: دار الفكر - بيروت (4/33).

(5) صحيح البخاري(2/ 532) تحقيق : البغا : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (1394).

(6) سنن أبي داود ت: الارنؤوط - باب في السائمة زكاة (3/25)1574.

(7) ينظر نيل الاوطار(4/ 162).

(8) المصدر السابق

والزكاة لايؤخذ عنها عوض[1] .

أن عدم تحديد النصاب في الخيل من قبل الشارع دليل على أنه ليست فيها زكاة فلو كانت فيها زكاة لابينها وحدد نصابها كما في بقية أصناف المواشي[2] .

القول المختار:

القول الثاني وهو لا زكاة في الخيل إلا أن تكون للتجارة «لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة»[3]، ولأن الشرع لم يوجب الزكاة فيها، وجرت سُنة رسول الله ﷺ على ذلك وفعل الصحابة ﷺ وأما ما أحتج به أصحاب القول الاول «الْخَيل ثَلَاثَة: هِيَ لرجل وزر، وَهِي لرجل ستر، وَهِي لرجل أجر»، فَساق الحديث الى قوله ﷺ ثم لم ينسى حق الله في رقابها وظهورها)، ويناقش هذا يحتمل أن يكون حق الله فيها غير الزكاة وهو أعارة ظهورها، وحجة أخرى أن الزكاة فى الحديث الذى روى عن أبى هريرة إنما هو فى الخيل المرتبطة لا فى الخيل السائمة، و أيضًاحجة أخرى أنا رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضًا، فقال: (فيها حق أيضًا، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها)[4]، فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمل أن يكون كذلك فى الخيل، ـوالراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة [5]، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ» هذا والله أعلم.

(1) ينظر المغني لابن قدامة (2/ 464).
(2) المحلى ابن حزم (4/ 33).
(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 99).
(4) ينظر شرح صحيح البخاري ابن بطال .
(5) اللجنة الدائمة (9/ 217) رقم الفتوى (7276).

الخاتمة

أهم نتائج البحث

1. تجب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.
2. يجب ضم الذهب إلى الفضة في تكميل نصاب الزكاة لأنه أنفع للفقراء.
3. لا زكاة في الخيل لأنها معده للجهاد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ .
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ .
3. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت : 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ .
4. إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت:

732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .

5. الام للشافعي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ)

6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ .

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ .

8. البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت 855 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت :743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت : 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

10. تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

11. سنن أبي داود ت: الارنؤوط المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

12. سير أعلام النبلاء – ط الرسالة المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ – 1985 م.

13. شرح صحيح البخاري ابن بطال . المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

14. صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ – 1993 م.

15. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

16. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1968 م، عام النشر: 1334 هـ.

17. العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)،

الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.
18. فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق 681] ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988 هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970 م.
19. القاموس الفقهي. المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
20. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت :686هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا.
21. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري :٤٥٦هـ الناشر: دار الفكر – بيروت.
22. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.
23. المغني لابن قدامة ط القاهرة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى 334 هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) – (1389 هـ = 1969 م).
24. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) والناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ .
25. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ –1990 م).
26. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ .
27. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) المحقق: طلال يوسف . الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.